

٧٤
 بل ان ذكره اي الغرض ويؤخر الصلاة
 اليه وتمت صلته او ذكره بعد الصلاة
 والزمان وتبين اليه وبني عما بقى
 من الصلاة ويجد للمهو وهو كماله
 لكن عند ترك ما موربه في الصلاة او منهي
 عنه فيها والسنة اذ اتركها لا يعود اليه
 بعد التلبس بالفرض في ترك التشهد
 الاول مثل فذكره بعد اعتداله مستويا
 لا يعود اليه فانه عاد اليه عاد امانا
 بخبره بطلت صلاة او ناسيا انه في
 الصلاة او جاهلا فلا يبطل صلته
 ويلزمه القيام عند تذكره وان كان
 ماموما عاد وجوبا للتابع له ما
 يسجد للمهوية صوت عدم العود
 او العود ناسيا و اراد المصنف بالسنة
 هذا الابعاض الستة وهو التشهد
 الاول والقفوت في الصبح وفي اخر
 الوتر في النصف الثاني من شهر
 رمضان والقيام للقفوت والصلاة

٧٣
 اربع وتكون ركنا في ظه غني عن التمسك
 وهي عجز عن القيام في الفريضة لكثرة
 تلحقه في قيام صلح السان فان عجز
 عن ذلك صلح مستلقيا على ظهره ويرجله
 للقبلة ويجب عليه استقبالها بوجهه
 بوضعه في تحت راسه ويومي براسه
 في ركوعه ويجوده فان عجز عن الالتماس
 براسه او ما باجفانه فان عجز عن
 الالتماس اجبره اركان الصلاة على
 قلبه والمصلي واعداله قضا عليه
 ولا ينقص اجره لانه معذور اذ اقول
 صلح الله عليه وسلم في قاعد اقله
 نصف اجر القيام ومن صلح ناسيا فلم
 ينصف اجر القاعد فيقول على النفل
 عند القدرة **فصل في التروك**
من الصلاة ثلاثة اشياء فرضت وتسمى
بالركن ايضاً سنة وتسمى وبها ما
عد الفرض وبني المصنف الثلثة سنة
يقوله فالفريضة لا يتوب عنه بجود السهو
بل

